النصف وفي فوت الثلث روايتان ماخذ الروايتين ما رواه النسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها رواه من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال اسماعيل ضعيف كثير الخطأ وقال جماعة من الاصحاب والصحيح انه لا يبلغ الثلث لان حتى للغاية فيجب ان تكون مخالفة لما قبلها كقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذا صريح في رد ما قاله القرافي وهو ان الخلاف في الزيادة حتى

ومنها اذا قال المقر له علي من درهم الى عشرة أو ما بين درهم الى عشرة فماذا يلزمه في المسئلة ثلاثة اوجه أصحها أنه يلزمه تسعة بناء على ان ما بعد الغاية لا يدخل فقط وهو الدرهم العاشر والثاني عشرة وحكي رواية بناء على تناول ما بعدها وقيل تمانية الغاية للطرفين وجزم به ابن شهاب وكما لو قال من هذا الحايط الى هذا الحايط قال القاضي في الجامع انما الزمنا الابتداء في العدد لانا نحتاج ان نبني عليه الثاني ولا يصح بناء الثاني الا بعد دخول الابتداء وليس كذلك الغاية لانا لا نحتاج ان نبني عليها شيئا فلم يجز اثباتها وقال ابو الحاسن والذي ينبغي ان يجمع ما بين الطرفين من الاعداد فاذا قال من واحد الى عشرة لزمه خمسة وخمسون ان ادخلنا الطرفين وخمسة واربعون ان ادخلنا المبتدأ فقط واربعة واربعون ان اخرجناهما وما قاله رحمه الله ظاهر على قاعدته اذا كان ذلك عرف المتكلم فانه يعتبر في الاقرار عرف المتكلم وينزله على اقل محتملاته واصحابنا قالوا يلزمه خمسة وخمسون ان اراد مجموع الاعداد وطريق ذلك ان تزيد اول العدد وهو واحد على العشرة وتضربها في نصف العشرة تكن المبلغ والله اعلم وان قال ما بين عشرة الى عشرين او من عشرة الى عشرين قال ابو البركات لزمه تسعة عشر على الاول وعشرون على الثاني وقياس الثالث تسعة

ومنها اذا قال انت طالق الى مكة ولم ينو بلوغها طلقت في الحال وجزم به بعض المتأخرين ولك ان تقول ينبغي ان يحمل الكلام على جهة صحيحة وهو اما انه يحمل على معنى انت طالق اذا دخلت الى مكة او اذا خرجت الى مكة فان حمل على اذا دخلت الى مكة فلا تطلق الا بالدخول الى مكة وهذا اولى لبقاء نفي النكاح وان

كذا في نسخة آن فاته

حمل على اذا خرجت الى مكة فيكون حكمها حكم المسئلة بعدها **ومنها** اذا قال لزوجته ان ان خرجت الى العرس او الى الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت الى ذلك بقصده ولم تصل اليه فهل تطلق ام لا تطلق حتى تصل اليه فهذه المسئلة لم أر لها منقولة فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا ويحتمل أن يقال فيها يحنث اذا وصلت الى الحمام ولم تدخل اليه بناء على المشهور من القاعدة ويحتمل ان يقال ان تخرج على مسئلة الاكتفاء ببعض الصفة ولاصحابنا في الاكتفاء ببعض الصفة في الطلاق والعتاق طرق ثلاثة احداهن الاكتفاء بذلك كما يكتفي بذلك في اليمين على احدى الروايتين وهو طريقة القاضي واستثنى في الجامع من ذلك ان تكون الصفة معاوضة والثانية لا يكتفى بها واه اكتفينا ببعض المحلوف عليه في اليمين والثالثة ان كانت الصفة تقتضي حضا او منعا او تصديقا او تكذيبا فهي كاليمين والا فهي علة محضة فلابد من وجودها بكمالها وهي طريقة صاحب المحرر فاذا تقرر هذا فمتى خرجت لذلك طلقت وصلت الحمام ام لم تصل بناء على طريقة صاحب المحرر وان قصد منعا او بناء على طريقة القاضي ان لم يقصد شيئا والله اعلم

تنبيه لفظة الى قد تكون لابتداء الغاية مثال ذلك اذا قال لزوجته انت طالق الى شهر فلا تطلق الا بعد الشهر هذا المذهب قال في المغني لانه جعل للطلاق غاية ولا غاية لآخره وانما الغاية لاوله وحكي عن أحمد رواية انه يقطع الطلاق في الحال كالنوى ايقاعه في الحال وذكر عن عقيل رواية يتأخر الطلاق الى بعد شهر كالنوى ايقاعه في الحال وتأخر وقوعه الى بعد شهر مروي عن ابن عباس وعن ابن ذر في العتق

القاعدة السادسة والثلاثون في الظرفية تحقيقا كزيد في الدار أو تقديرا كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل أو مجازا محضا كزيد ينظر في العلم او يخوض في الباطل وانكر جماعة من الادباء كونها للسببية قال بعضهم وقول الفقهاء هي للسببية لم يعرف عن أئمة اللغة وقال القرافي والصحيح تبرئته لقوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة من الابل فان النفس ليست ظرفا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسرائيلية امرأة عجل بروحها الى النار لأنها حبست هرة حتى ماتت جوعا وعطشا فدخلت النار فيها معناه بسببها

يقع بحر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)